المحور الثاني : النظام القانوني للإعلام والاتصال

اولا: المفاهيم القانونية للإعلام والاتصال

1- مفهوم الاعلام

يقصد بكلمة إعلام الإخبار وتقديم المعلومات ، وتعني اصطلاحا التعريف بقضايا العصر وبمشاكله وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء هذه النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام بالطرق المشروعة ، وهو ايضا عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل إعلامية، و على هذا الاساس عرفت المادة 3 من القانون العضوي 05/12 الأنشطة الإعلامية المتعلق بقانون الاعلام " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية تكون موجهة للجمهور او لفئة معينة".

2 - مفهوم الاتصال

الاتصال اوسع نطاقا من الاعلام تتضمن كل العملية الاتصالية القائمة على ركائز تمثل اساس قيام الاتصال و المتمثل في المرسل و المرسل اليه و الرسالة الاتصالية و رجع الصدى ، فالاتصال هو انتقال المعلومات والأفكار والاتجاهات والعواطف من شخص لأخر أو من جماعة إلى أخرى. الاتصال عملية تعدد الوسائل والهدف الذي يتصل أو يرتبط بالآخرين ويكون ضروريا اعتباره تطبيقا لثلاث عناصر وهي العملية والوسيلة والهدف. عرفته المادة 7 القانون رقم 14 /04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري" كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكون طبيعتها بواسطة الأنظمة الكهرومغناطيسية

ثانيا: أنواع وسائل الإعلام والاتصال

1- اساس وسائل الاعلام و الاتصال التقليدي

تتضمن أنشطة الإعلام و الاتصال على وجه الخصوص حسب المادة 4 من القانون 05/12 ما يلي

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي .
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية .
- وسائل الإعلام التي يمتلكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة .
- وسائل الإعلام التي يمتلكها أو ينشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائرية ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية أو معنوية يتمتعون بالجنسية الجزائرية و على هذا الاساس ضبطت وسائل الاعلام المكتوب او المقروء من اجل ضمان
- الرقابة على لتكوين الرأي العام
- ضمان حرية التعبير التي تظهر في الصحافة المكتوبة .نصت عليها الإعلانات الدولية والإقليمية ومختلف الدساتيرو الدستور الجزائري : لا مساس بحرمة وحرية الرأي العام قانون الإعلام : نص على انه يتم بإصدار نشرية دورية م6 ق 05/12

و عليه تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفين

- النشريات الدورية للإعلام العام م 7ق ع 05/12
- النشريات الدورية المتخصصة م 7 ق ع 05/12
- الإعلام المكتوب او المقروء هو كل ما ينشر على فترات محدودة او غير محدودة ولها عنوان واحد ينظمن جميع حلقاتها وقد قسمت لفئتين
- الصحف : هي وسيلة اتصال مطبوعة تصدر بشكل دوري تعتمد على معايير أساسية أبرزها أن تنشر بشكل دوري وتطبع بالات طابعة
- أنها متاحة لكل الأشخاص وليس لفئة معينة

- ان محتواها ينبغي أن يكون متنوعا ويشمل كل ما يهم الجماهير بكافة طوائفها
- أنها تعالج قضايا معاصرة لوقت صدوره

- المجلات : مطبوع مغلف يصدر بشكل دوري طويل أو قصير ويحتوي على مادة مقروء متنوعة
- الجريدة مخصصة بشكل محدد للأخبار
-المجلات تقدم قصصا ومقالات ودراسات ومواد أخرى للتسلية

ثانيا : الإعلام الالكتروني

مع تطور انتشار شبكة الانترنت ظهرت تطبيقات جديدة، تميزت باحتوائها على كل ما تتضمنه وسائل الاعلام من تقديم خدمات اخبارية عن طريق وصلها بشبكة الانترنت و توفرها على جهات مختلفة تقدم المحتوى مثل تقديم خدمات إخبارية

وكالات أنباء

إذاعة الانترنت

ومن نماذج التطبيقات الموجودة على شبكة الانترنت

- البث التلفزيوني على الانترنت

- خدمة الأخبار على الهاتف المحمول
- خدمة الواب
- النشر الالكتروني

و عليه فالإعلام الالكتروني يتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الإنترنت، يحظى هذا النوع من الإعلام بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية. تعد التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة الأقراص المدمجة والإنترنت أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث.

محاضرات في تكنولوجيا الاعلام و الاتصال للسنة الاولى ماستر قانون عام
الدكتورة فتيحة جباري